

Distr.: Limited  
23 December 2014  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون

اللجنة الخامسة

البند ١٤٣ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بء

و ٢٤٤/٥٤ و ٢٧٢/٥٩ و ٢٦٣/٦٤

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة عقب مشاورات غير رسمية

استعراض تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بء و ٢٤٤/٥٤

و ٢٧٢/٥٩ و ٢٦٣/٦٤

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد المواد ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢١٨/٤٨ بء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٢٤٤/٥٤

المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٧٢/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر

٢٠٠٤، و ٢٦٣/٦٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٧٥/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ تؤكد من جديد أن الغرض من مكتب خدمات الرقابة الداخلية في الأمانة العامة

هو مساعدة الأمين العام على الوفاء بمسؤوليات الرقابة الداخلية الموكلة إليه فيما يخص موارد

المنظمة وموظفيها،

١ - تؤكد من جديد قراراتها ٢١٨/٤٨ بء و ٢٤٤/٥٤ و ٢٧٢/٥٩

و ٢٦٣/٦٤؛



الرجاء إعادة استعمال الورق



- ٢ - تؤكد من جديد أيضا دورها الرئيسي في النظر في التقارير المقدمة إليها وفي اتخاذ إجراءات بشأنها؛
- ٣ - تؤكد من جديد كذلك دورها الرقابي ودور اللجنة الخامسة في المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛
- ٤ - تؤكد من جديد استقلالية آليات الرقابة الداخلية والخارجية وأدوارها المنفصلة والمتمايزة؛
- ٥ - تشير إلى أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية يعمل باستقلالية تحت سلطة الأمين العام في تأدية مهامه الرقابية الداخلية، وفقا للقرارات ذات الصلة؛
- ٦ - تؤكد من جديد أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية هيئة داخلية تعمل تحت سلطة الأمين العام وأنه بذلك يمثل لجميع الأنظمة والقواعد والسياسات والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة؛
- ٧ - تؤكد من جديد أيضا دور مجلس مراجعي الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة بوصفهما هيئتين خارجيتين للرقابة، وتؤكد في هذا الصدد أن المكتب لا يمكن أن يخضع لأي عملية استعراض أو مراجعة أو تفتيش أو رصد أو تقييم أو تحقيق خارجية إلا من قبل الهيئتين المذكورتين أو الهيئات التي تكلفها بذلك الجمعية العامة؛
- ٨ - تؤكد من جديد كذلك الولايات القائمة للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء ذات الصلة التابعة للجمعية العامة في ميدان مسائل الإدارة والميزانية والتنظيم؛
- ٩ - تشدد على أن يتم تعيين موظفي مكتب خدمات الرقابة الداخلية وترقيتهم وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ولقرارات الجمعية العامة ومقرراتها ذات الصلة، وللنظامين الأساسي والإداري لموظفي المنظمة، مع مراعاة الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الميثاق؛
- ١٠ - تشير إلى الجزء الثالث من قرارها ٢٥٨/٦٧ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الأمين العام أن يعهد إلى المكتب بنشر تقارير المراجعة والتقييم على الموقع الشبكي للمكتب اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥؛
- ١١ - تطلب إلى اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة أن تواصل استعراض ممارسة نشر تقارير المراجعة والتقييم، بما فيها التقارير التي تتناول علاقة المكتب مع الإدارة وسمعة المنظمة ومدى فعالية الشكل الجديد للتقارير، وأن تقدم في هذا الصدد تعليقاتها وملاحظاتها في سياق تقاريرها المقبلة، حسب الاقتضاء؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة حماية مصداقية المنظمة وموظفيها؛

١٣ - تلاحظ دور لجنة الإدارة في رصد تنفيذ توصيات هيئات الرقابة عن كثب، وتؤكد أهمية المتابعة مع مديري البرامج لضمان تنفيذ تلك التوصيات بالكامل على وجه السرعة وفي الوقت المناسب؛

١٤ - تؤكد من جديد على أن يقوم الأمين العام بتعيين وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية عقب إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء، وأن تقوم الجمعية العامة بإقرار ذلك التعيين، ولهذا الغرض يعين الأمين العام وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية مراعيًا على النحو الواجب مبدأ التنابؤ الجغرافي، ومسترشداً بأحكام الفقرة ٣ (هـ) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٦ المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٢ التي قررت فيها الجمعية العامة على وجه الخصوص ألا يخلف، كقاعدة عامة، أحد مواطني دولة عضو مواطننا آخر من الدولة ذاتها في أية وظيفة عليا، وألا يكون هناك احتكار في الوظائف العليا من جانب مواطني أي دولة أو مجموعة دول؛

١٥ - تلاحظ أن مدة السنوات الخمس التي يشغل فيها وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية منصبه مدة غير قابلة للتجديد ستنتهي في تموز/يوليه ٢٠١٥، وتحت الأمين العام، في هذا الصدد، على أن يكفل اتخاذ الترتيبات في الوقت المناسب لاختيار خلف له، مع التقيد التام بأحكام الفقرة ٥ (ب) من القرار ٢١٨/٤٨ بآء؛

١٦ - تقرر أن تجري، في دورتها الرابعة والسبعين، تقييما واستعراضا لمهام مكتب خدمات الرقابة الداخلية ولإجراءات الإبلاغ التي يتبعها ولأية مسألة أخرى تراها مناسبة، وأن تدرج، تحقيقاً لهذه الغاية، في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة بندا بعنوان "استعراض تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بآء و ٢٤٤/٥٤ و ٢٧٢/٥٩ و ٢٦٣/٦٤ و ٦٩/\_\_\_\_".